الأمم المتحدة

A/C.3/75/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 70 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أنتيغوا وبربودا، بليز، بنما، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، هندوراس: مشروع قرار

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان،

وإذ تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[2]،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 169/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي أعلنت فيه عام 2011 السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، و 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الذي أعلنت فيه العقد الدولي للمنحدرين من أصـــل أفريقي، تحت شـــعار "المنحدرون من أصـــل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنســـان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020[3]، الذي أدان فيه المجلس بشـدة اسـتمرار الممارسـات العنصـرية التمييزية والعنيفة التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصـــل أفريقي، والوفيات المســـجلة في صـــفوف المنحدرين من أصـــل أفريقي، والعنصرية الهيكلية المتوطنة في نظام العدالة الجنائية،

والتزاما منها باحترام الكرامة الإنسـانية وتحقيق المسـاواة لضـحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار، وخاصة للمنحدرين من أصول أفريقية الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن عام 2020 يوافق استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سـبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشـاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المسـتدامة، التي تركز على الناس وتفضـي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـــرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المسـتدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المسـتدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاســـتناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف، وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا الصـدد الوعد بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد أيضـا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـأن خطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتسـاعد على توضـيح سـياق غاياتها المتصـلة بوسـائل التنفيذ من خلال سـياسـات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السـياسـي القوي بالتصـدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المسـتويات لتحقيق التنمية المسـتدامة، بروحٍ من الشـراكة والتضـامن على الصـعيد العالمي،

وإذ تشـــير إلى قرارَيها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديســـمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسـنوات الدولية واحتفالات الذكرى السـنوية، ولا سـيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشـــأن المعايير المتفق عليها لإعلان الســـنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصـان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سـنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأسـاسـية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مُدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ تشير إلى انعقاد أول مؤتمر دولي للشعوب الزنجية في العالم في 31 آب/أغسطس 1920 في نيويورك، حيث أفضت المناقشات التي أُجريت بقيادة ماركوس غارفي إلى صدور إعلان حقوق الشعوب الزنجية في العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الاحتفالات بالأيام الدولية بالنسبة للقيم التي يتشاطرها المجتمع وأثرها في الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز،

1 - ***تقرر*** إعلان يوم 31 آب/أغسطس يوما دوليا للمنحدرين من أصل أفريقي، من أجل تشجيع زيادة الاعتراف بتنوع تراث وثقافة المنحدرين من أصل أفريقي وبمساهمتهم في تنمية المجتمعات وزيادة احترام ذلك التنوع وتلك المساهمة، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المناسب، بوسائل منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور، بهدف تشجيع المساهمات الاستثنائية التي يقدمها الشتات الأفريقي في جميع أنحاء العالم والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد هؤلاء السكان؛

3 - ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي على النحو المناسب.